

مع قيام السبب المانع وهو خصية في احضار السفر وله بشرط تقدم  
الكلام عليها فنقوله **وتخفيف** عطف بيان او تأكيد **والصالحين** **الجماعة**  
وهي الاثر والوفاة الحاشية ومن دم الحيف ومن دم النفس  
**فريضة** **وعقل الجمعة** لاجل الصلاة سنة مؤكدة متصل بالروح  
على المشهور وهذا هو قولنا في الجمعة والفصل بها واجب  
ولا يؤخر غسل جليله في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الوضوء  
لان الوضوء واجب والفصل سنة **وعقل العيد** **من مستحب** صحيح  
ع مشهور به وصاحب الحديث وقال **ك** المشهور انه سنة  
**والفصل** **عليه من اسلم فريضة** على المشهور **لان** **جنت** في  
الغالب فالصحيح لا يجب عليه الفصل وظاهر قوله اسمي انه لا يصح  
غسله حتى يطق بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل اسلامه  
جمعا على الاسلام مع غسله ولا يصح قبل العزم **انما** **غسل**  
**الميت** غير شهيد المعركة ومن لم يستهل **سنة** على ما شهره الفقهاء  
وفرض كفاية على ما اعتمده العرف **فوقه** **والفصل** **والصلوات**  
**الحسن** **فريضة** على كل مسلم عاقل بالغ عاقل عن الحيض والنفاس  
اجماعا من محمد وجوبها وامتناع من قطعها استتجاب فان لم يتيب  
قتل كفا من اقر بوجوبها وامتناع من فعلها **اخر** **لشمار** **بسم**  
من الضر ويرى فان لم يفعل قتل حدا **وتكبير الاحرام** **وهي**  
**اخر فريضة** على من يجنبها من فدا او امام وما هو من الامام  
الذي لا يجنبها فقبل يدخل الصلاة بالسنة وقيل بما دخل به  
الاسلام **وقبلي** **التكبير سنة** ظاهره على قول الشافعي ان جميع  
التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة  
ان كل تكبير سنة وهو قول ابن القاسم **والله خذ في الصلاة**  
**بينة**

قوله فريضة اي الدخول وبقية اي خير بان البنية معدودة عن فريضة الصلاة لكثرة الاحكام وغيرها  
قوله فريضة اي الدخول المذكور في النية فليكون العارضة اريد من العدد العلوي والاصل جعل  
الباقي بنية للمصنوع **قوله** بين الهمة اي الهمة الكافية بين الهمة الكافية بين ما قبل الفريضة  
وبين رضائية الرأى بحيث تكون البنية وقفت في هذا الزمن بنهاية وظاهره على طريق الكمال والاقل  
اوقع النية متصلة بها فكيف **قوله** في اثنا هما الصلاة اه **قوله** والكمال اي والافضل اه عدوي  
**قوله** على احد ايراد ثلاثة لان ثبوتها لكل ليضع كذا التمام فتكون قبل سنة وقيل فضيلة وهو المشهور وقيل لا يرفع  
اصلا حكاه ابن حبان عن مالك اه عدوي

**بينة الفريضة** اي الفريضة **وعقل النية** بين الهمة في الله  
والارمن الكبر فان تاحرت عن هذا فلا تجزي انفاقا ولكن ان تقدمت  
بكنية وان تقدمت بيسم ثم عزيت **فمجزئ** على المشهور وان نوي  
عند الدخول ثم عزيت في اثنا بما فتجزئ والكمال ان تكون  
مستصحية **ورفع اليدين** قائم بين حد والذنب او دون  
ذلك عند تكبير الاحرام فقط دون ما عداهما من التكبيرات  
**سنة** على احد ايراد ثلاثة مشهوره ان ذلك مستحب **والقراءة**  
**بام الزمان في الصلاة** المفروضة في حق الامام والغد في كل ركعة  
او في الجمل **فريضة** **واما** **المأمور** فيجملها عنه الامام **وبما زاد عليها**  
اي الناحية في المزمين **سنة** **واجبة** اي مؤكدة ظاهره ان مطلق اليدين  
سنة **واما** في الغل **فمستحبة** **والتيام** في الصلاة المفروضة  
للقادر عليه عن المسبوق لما يكون فيه من احرام وقراءة الفاتحة  
بمخارجهما كونه في الاحرام وقراءة الفاتحة **والركوع والسجود**  
التام عليه **فريضة** **بلا** **خلاف** في ذلك كله فان ترك شيئا من ذلك  
مع القدرة عليه فصله عنه باطلة **والجسدة** **والتيام** **سنة** **واجبة**  
**سنة** **والجلسة الثانية** مما فيه تشهدان بمخارجهما بوقوعهما السلام  
خاصية **فريضة** **والتيام** **عليه** **ذلك** **سنة** **والسلام** من الصلاة من  
فريضة **عليه** **المعروف** **والتيام** **اي** **بالسلام** **قليل** **للامام**  
**والغد** **والمأمور** **وهو** **ان** **بعد** **اقباله** **وجهه** **ويستتم** **عن** **يمينه**  
**سنة** **وظاهر** **كلامه** **غير** **واحد** **انه** **فضيلة** **وهو** **الذي** **في** **الختصر**  
**وترك الكلام في الصلاة** لغرض اصلاحها **فريضة** لقوله تعالى  
وفي مواضع **فالتين** اي ساكنين في تكليم الله الغل اصلاح صلاة  
او جعلها اكلها **او** **المأمور** **عليه** **من** **التعاذ** **اعني** **وعز** **من** **الله**  
**قوله** **والتيام** **من** **الزاي** **عنه** **النتفخ** **بالكاف** **واليم** **وقوله** **قليل** **اي** **بجهد** **فريضة** **وجهه** **وقوله** **والغد** **والاسلام** **الزاي**  
لنفاخه **خلاف** **العمد** **والعمد** **ان** **المأمور** **ببند** **السلام** **من** **جهة** **بجبهته** **لان** **الله** **اه** **عدوي**  
**قوله** **لغرض** **اصلاح** **صلاة** **صادق** **بالكلام** **لها** **وبتة** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **مع** **انفاصحة** **فليقتصر** **الكلام** **عليه**  
**طعنا** **لها** **وجه** **اه** **عدوي** **رحمه** **الله**

قوله فريضة اي الدخول وبقية اي خير بان البنية معدودة عن فريضة الصلاة لكثرة الاحكام وغيرها  
قوله فريضة اي الدخول المذكور في النية فليكون العارضة اريد من العدد العلوي والاصل جعل  
الباقي بنية للمصنوع **قوله** بين الهمة اي الهمة الكافية بين الهمة الكافية بين ما قبل الفريضة  
وبين رضائية الرأى بحيث تكون البنية وقفت في هذا الزمن بنهاية وظاهره على طريق الكمال والاقل  
اوقع النية متصلة بها فكيف **قوله** في اثنا هما الصلاة اه **قوله** والكمال اي والافضل اه عدوي  
**قوله** على احد ايراد ثلاثة لان ثبوتها لكل ليضع كذا التمام فتكون قبل سنة وقيل فضيلة وهو المشهور وقيل لا يرفع  
اصلا حكاه ابن حبان عن مالك اه عدوي